



تعليمات الدراسة في برنامج الدرجة الجامعية
المتوسطة
في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات الدراسة في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة لسنة ٢٠١٧
صادرة عن مجلس العمداء بالاستناد الى المادة (٣) من نظام منح الدرجات
العلمية والشهادات رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الدراسة في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة لسنة ٢٠١٧ بموجب قرار مجلس العمداء رقم (١٦٣٦/٢٠١٦/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٧/٨/١٤.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
الكلية: كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة عامة أو خاصة أو تابعة للقوات المسلحة.
العميد: عميد الكلية.
الوحدة: وحدة القبول والتسجيل.
المدير: مدير وحدة القبول والتسجيل.
البرنامج: مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية. ويشتمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
التخصص: مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها الى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
المادة التعليمية: مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
الفصل الدراسي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً، بما في ذلك فترة الامتحانات.
الفصل الصيفي: عشرة أسابيع دراسية فعلية بما في ذلك فترة الامتحانات.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة (٣):

- أ- (دبلوم برنامج السنتين: مدة الدراسة في التخصص الواحد ثلاثة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى) وذلك إعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩.^١

^١ هكذا أصبحت بعد أن عدلت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١١٣٤/٢٠١٨/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٩/٨ .

- ب- برنامج دبلوم الثلاث سنوات: مدة الدراسة في التخصص الواحد خمسة فصول دراسية في حدها الأدنى وتسعة فصول دراسية في حدها الأعلى.
- ج- لا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات حساب مدة الدراسة.

المادة (٤):

- أ- الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي العادي (الاول او الثاني) (١٨) ساعة معتمدة الحد الأدنى له (٩) ساعات معتمدة باستثناء الطالب المتوقع تخرجه يجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة الى (٢٢) ساعة معتمدة بموافقة عميد الكلية ويجوز ان يقل النصاب الدراسي عن (٩) ساعات معتمدة في فصل التخرج.
- ب- يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (١٢) ساعات معتمدة، ويجوز أن يكون النصاب الدراسي (١٥) ساعة معتمدة إذا كان الفصل الصيفي هو فصل تخرج الطالب بموافقة عميد الكلية.
- ج- لا تعتبر المواد الاستدراكية في اللغة الإنجليزية، واللغة العربية، ومهارات الحاسوب من الأعباء الدراسية للطالب، إذ يمكن تسجيلها بالإضافة إلى الحد الأعلى من الساعات المعتمدة المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي، شريطة أن لا يزيد عدد المواد الاستدراكية المسجلة في الفصل الدراسي الواحد في هذه الحالة عن مادتين.
- د- يصنف الطلبة المسجلون لنيل برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة إلى ثلاث مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ساعة معتمدة لنظام السنتين و(٦٠) ساعة معتمدة لنظام الثلاث سنوات.

التسجيل والانسحاب والإضافة

المادة (٥):

- (يحدد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والامتحانات والدوام والعطل الرسمية في الكليات في بداية كل عام جامعي).
- أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وترصد له الرسوم التي دفعها.
- ب. خلافاً لما ورد في البند السابق من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال المواعيد المحددة في التقويم الجامعي الذي يصدر عن مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي، وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية وبموافقة عميد الكلية، ويفقد حقه في الرسوم الدراسية المدفوعة عنها، على أن لا يقل عبء الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة يعتبر ملتزماً بالمواد المسجلة له.

ج. يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته، على النموذج المعد لهذه الغاية، بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة لذلك الفصل وخلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة بعد موافقة عميد الكلية.

الدوام والمواظبة

المادة (٦):

يحسب غياب الطالب ابتداء من بدء التدريس للفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:-

١. مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية، وأن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ غياب الطالب.
٢. الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد خلال أسبوع من تاريخ الغياب.

المادة (٧):

إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول (١٥%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الجامعة (٣٥).

المادة (٨):

إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (١٥%) لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأية مادة تعليمية يعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد، وتطبق عليه أحكام الانسحاب شريطة تقديم العذر قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين في الفصل الدراسي العادي وأسبوع في الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل قراره بذلك، وتسجل في سجله ملاحظة منسحب وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٥%).

الامتحانات والعلامات

المادة (٩):

العلامة الكاملة للمادة التعليمية (١٠٠) وتتكون مما يلي:-

أولاً - المواد النظرية الخالصة:-

١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠)، على أن يجرى امتحان واحد نصف فصلي، يحدد موعده حسب التقويم الجامعي، ويخصص له (٤٠) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (١٠) من العلامة للأعمال الفصلية الأخرى.
٢. يخصص للامتحان النهائي (٥٠) من العلامة ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

ثانياً- المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:-

١. يخصص لأعمال الفصل (٥٠) من العلامة الإجمالية على أن يجرى امتحان واحد نصف فصلي لكل من المادة النظرية والمادة العملية ويخصص للمادة النظرية (٤٠) من العلامة الإجمالية و (١٠) للمادة العملية.
٢. يخصص للامتحان النهائي (٥٠) من العلامة الإجمالية بواقع (٣٥) للجزء النظري و(١٥) للجزء العملي.

ثالثاً - المواد العملية:-

- توزع علامات المواد العملية على النحو التالي (٣٠) للامتحان نصف الفصلي و (٢٠) للتقارير، و(٥٠) للامتحان النهائي.

المادة (١٠):

- أ- علامة النجاح في المادة التعليمية (٥٠).
- ب- لا تسجل علامة نهائية لأية مادة تعليمية أقل من صفر الجامعة (٣٥).
- ج- تحتفظ كل كلية بسجلات ورقبيه لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة حسب الفصول الدراسية.
- د- تقوم لجنة من وحدة القبول والتسجيل بالتدقيق على كشوفات علامات المواد وملفات الطلبة في ضوء أسماء المرشحين للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة ويقوم مدير وحدة القبول والتسجيل بتزويد مدير وحدة التقييم والامتحانات العامة بالقوائم النهائية موقعة حسب الأصول.
- هـ- تثبت علامة المواد الاستدراكية بـ (ناجح/راسب) على كشف علامات الطالب.

المادة (١١):

- أ- يجوز للطالب إذا كان راسباً في أية مادة أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من: العميد أو من ينيبه، ومن رئيس القسم، ومن مدرس المادة أو أحد مدرسيها.

- ب- يجوز للطالب إذا كان ناجحاً في أية مادة أن يتقدم بطلب للعميد، لمراجعة جمع علاماته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن

- يقوم هو ومدرس المادة، بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي وتصحيح الخطأ إن وجد.
- ج- يدفع الطالب الرسوم المقررة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أية علامة من علاماته.
- د- تتم عملية المراجعة من خلال نموذج معد لهذه الغاية، وتحفظ النسخة الأصلية في ملف الطالب.
- الغياب عن الامتحانات**

المادة (١٢):

- أ. كل من يتغيب بعذر عن الامتحان النصفى، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال (٣) أيام من تاريخ الامتحان، وفي حال قبول هذا العذر، على مدرس المادة إجراء امتحان غير مكتمل للطالب.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون أن يقدم عذر أو تقدم بعذر ولم يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).
- ج. وأما من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما بعذر قهري أو مرضي - تقرير طبي يصادق عليه طبيب الجامعة أو الكلية وفي حال عدم وجود طبيب في الكلية يتم اعتمادها من عميد الكلية - ، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان غير مكتمل للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي العادي الذي يلي الفصل الدراسي الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويستثنى من ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ويبلغ عميد الكلية مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خلال هذين الأسبوعين.
- د. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي، بعذر مقبول من عميد الكلية لحين إجراء الامتحان التكميلي واكتمال علامته.
- هـ. إذا أجل الطالب أو انقطع عن دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة أو أكثر عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل عادي ينتظم فيه للدراسة.

إعادة دراسة المواد

المادة (١٣):

- أ. يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب علامات المواد التعليمية التي درسها في كليته، وتثبت له علامة المادة المعادة مهما كانت ويثبت عليها ملاحظة بعد الإعادة، ولا تدخل العلامة الراسبية بعد نجاحه فيها في حساب المعدل الفصلي والتراكمي وتثبت عليها ملاحظة معادة.

- ب. يعيد الطالب دراسة أي مادة تعليمية لم ينجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة.
- ج. يجوز للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠) إعادة دراسة أية مادة - من مواد خطته الدراسية - حصل فيها على علامة (٥٠-٥٩) لرفع معدله التراكمي وتحسب العلامة الجديدة مهما كانت.

المعدلات الفصلية والتراكمي

المادة (١٤):

- أ. يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب لذلك الفصل.
- ب. يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ج. لا يدخل في حساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان منقولاً أم درسها في كلية أخرى بناء على موافقة من عميد كليته، وتثبت العلامة كما هي دون احتسابها بالمعدل.
- د. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:-

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	١٠٠	٨٤
جيد جداً	٨٣,٩	٧٦
جيد	٧٥,٩	٦٨
مقبول	٦٧,٩	٦٠
ضعيف	٥٩,٩	٣٥

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	١٠٠	٩٠
جيد جداً	٨٩	٨٠
جيد	٧٩	٧٠
مقبول	٦٩	٦٠

ضعيف	٥٩	٥٠
راسب	٤٩	٣٥

تأجيل الدراسة

المادة (١٥)

- أ- يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية (باستثناء الفصل الصيفي).
- ب- يجوز لعميد الكلية الموافقة - بعدد يقبله - على تأجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد، ويتم إعلام مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- ج- يجوز لمجلس الكلية بالتنسيق من العميد أن يوافق على تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية ويتم إعلام المدير بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل.
- د- ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ- يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
- و- لا تحتسب مدة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية.
- ز- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته.
- ح- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغى ولا يجوز عودته للدراسة إلا بموافقة عميد كليته بعدد يقبله وقبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد، أما إذا تقدم بطلب الانقطاع بعد نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد فيتم رفع وضع الطالب إلى لجنة البت في القضايا الطلابية للنظر فيه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- ط- إذا غاب الطالب المستجد المسدد لرسومه الجامعية ما مجموعة (١٥%) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له لذلك الفصل بعدد قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فيعتبر الطالب بهذه الحالة (منسحباً حكماً) ولا يُعتبر فاقداً لمقعده في الكلية.

الانتقال من الكلية

المادة (١٦):

- أ- ١- يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالكلية)، وذلك وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه سنة القبول.
 - أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه.
 - أن لا يقل المعدل التراكمي في المواد التي درسها في الكلية المنقول منها عن (٦٠).
 - أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها.
 - أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية تأديبياً.
- ٢- يتم البت في طلبات الانتقال قبل بدء الفصل الدراسي المنتقل فيه الطالب.
- ب- تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها إلى التخصص نفسه.
- ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة عميد كليته دراسة ما لا يزيد عن (١٥) ساعة معتمدة بعد الفصل الدراسي الأول في كلية أخرى وثبتت علامة (ناجح/راسب) في سجلة التحصيلي ولا تدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي على أن تكون هذه المواد ضمن تخصصات معتمدة اعتماداً خاصاً في الكلية الأخرى وأن تكون هذه المواد غير مطروحة في كلية الطالب أو مطروحة ومتعارضة مع برنامجة الدراسي لجميع الكليات باستثناء طلبة كليات جامعة البلقاء التطبيقية حيث تعامل الكليات كوحدة واحدة لغايات احتساب العلامات، إذ تدخل العلامات للمواد التي يدرسها الطالب في كلية أخرى في حساب معدلة التراكمي كما ورد في المادة (١٦/د) من نفس التعليمات اعلاة.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تعامل كليات جامعة البلقاء التطبيقية وحدة واحدة لغايات احتساب العلامات، إذ تدخل العلامات للمواد التي يدرسها الطالب في كلية أخرى في حساب معدله التراكمي.

الفصل من الكلية

المادة (١٧):

يفصل الطالب من الدراسة في تخصصه بسبب وضعه الأكاديمي في الحالات التالية:-

١. إذا حصل على معدل فصلي أقل من (٥٠) في الفصل الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي إذا كان أول فصل دراسي له.
٢. إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (٥٥) في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة باستثناء الفصل الصيفي.
٣. إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة تخصصه.

المادة (١٨)

- أ- يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (١٧) أن يسجل في كليته أو في كلية أخرى في تخصص جديد لمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تسجيله بالتخصص الجديد.
- ب- يحسب للطالب الذي يفصل من تخصصه ويسجل في تخصص آخر جديد المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فصل منه وخطة التخصص الجديد على أن لا تقل علامته في المواد المحتسبة عن (٦٠)، ولم يمض على فصله من تخصصه أكثر من عام جامعي واحد.
- ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المسجل حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

تغيير التخصص

المادة (١٩)

- أ- يجوز للطالب وبموافقة عميد كليته أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر ولمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب- ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد كليته قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي على أن يبلغ مدير وحدة القبول والتسجيل بموافقة العميد في مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج- تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.
- د- إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص آخر فتحسب له المواد المشتركة بين التخصصين، شريطة أن لا يزيد عدد الساعات المحتسبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد، شريطة أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (٧) سنوات.

المادة (٢٠):- تراعى أحكام نظام البعثات الساري المفعول فيما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث تأجيل الدراسة وتغيير التخصص والانتقال.

التخرج

المادة (٢١):

يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن (٦٠).

المادة (٢٢):

تمنح الكلية الطالب الناجح مصدقة تنص على أنه أنهى متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بنجاح، وفق النموذج المعتمد من الجامعة، ولا تعني هذه المصدقة نجاح الطالب أو رسوبه بامتحان الدرجة الجامعية المتوسطة.

المادة (٢٣):

يحق للطالب أن يتقدم لامتحان الدرجة الجامعية المتوسطة بعد إنهائه متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل (٦٠) أو أكثر، ويُمنح " الدرجة الجامعية المتوسطة" من قبل الجامعة بعد اجتيازه لهذا الامتحان، مثبتاً عليها كليته وتخصصه ومعدله.

أحكام عامة

المادة (٢٤): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (٢٥): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها.

المادة (٢٦): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.